

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92862

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-92862-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/02م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-64) في الدعوى رقم (Z-34543-2021)، المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وذكر المكلف بأن الشركة قامت برفض التسوية بتاريخ 2020/12/20م، وفي خلال مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان بأنه يحق للمكلف تقديم دعوى لدى الأمانة فإن الشركة قامت بتقديم دعوى بتاريخ 2021/01/17م أي خلال المهلة المحددة، استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل، كما أشار إلى أن تاريخ صدور إشعار نتيجة الاعتراض من قبل الهيئة بتاريخ 2019/09/30م هو تاريخ سابق لصدور قواعد عمل اللجان الحالية التي حددت فيها مدد التصعيد

والاستئناف وخلافه، حيث إن قواعد عمل اللجان صدرت الموافقة عليها بتاريخ 2019/12/18م ويعمل به من تاريخ نشر القرار، حيث نشر بتاريخ 2020/01/03م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2016م، حيث دفع المكلف بأن الشركة قامت برفض التسوية بتاريخ 2020/12/20م، وفي خلال مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان بأنه يحق للمكلف تقديم دعوى لدى الأمانة فإن الشركة قامت بتقديم دعوى بتاريخ 2021/01/17م أي خلال المهلة المحددة، استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل، كما أشار إلى أن تاريخ صدور إشعار نتيجة الاعتراض من قبل الهيئة بتاريخ 2019/09/30م هو تاريخ سابق لصدور قواعد عمل اللجان الحالية التي حددت فيها مدد التصعيد والاستئناف وخلافه، حيث إن قواعد عمل اللجان صدرت الموافقة عليها بتاريخ 2019/12/18م ويعمل به من تاريخ نشر القرار، حيث نشر بتاريخ 2020/01/03م. وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة بأن المستأنف تبلغ بقرار الهيئة في تاريخ 2019/01/28م، وتقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 2019/03/21م، وذلك قبل سريان قواعد عمل اللجان، وتطبيقاً للإجراءات الاعتراض المنصوص عليها في المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، باعتبارها واجبة التطبيق على الربط الزكوي الصادرة خلال تلك فترة سريان اللائحة، وبذلك فإن الإجراء المتبع لا يتطلب من المعارض على قرار الهيئة برفض الاعتراض التقدم بدعواه أمام لجنة الفصل، بل يتم تصعيد الاعتراض من قبل الهيئة، عطفًا على الأصل في النصوص النظامي عدم رجعية تنفيذها إلا بنص صريح بذلك، وعليه فإن قواعد عمل اللجان لا تسري على إجراءات الاعتراض المتعلقة

بالربوط محل الخلاف، مما يترتب على ذلك، مخالفة الدائرة مصدرة القرار للنصوص النظامية واجبة التطبيق على محل النزاع، عطفاً على أن المكلف صدر في حقه نتيجة لطلب التسوية بتاريخ 2020/12/20م و تقدم بالدعوى الالكترونية أمام دائرة الفصل بتاريخ 2021/01/17م، عليه تقدم المكلف بدعواه خلال المدة النظامية وفقاً لنص المادة الثانية من قواعد عمل اللجان، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-64) في الدعوى رقم (Z-34543-2021)، المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...